اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

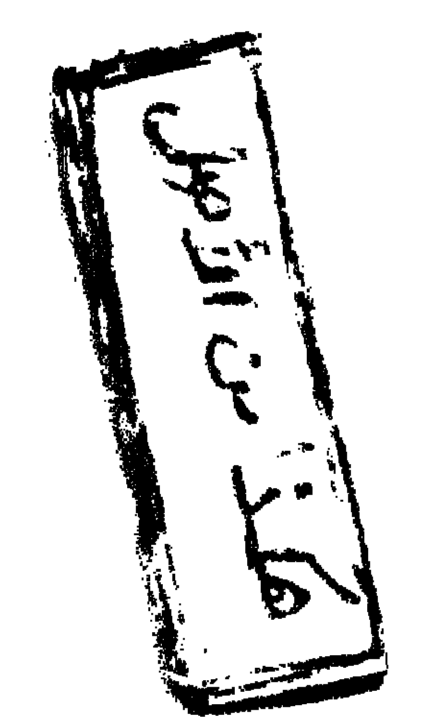
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٠/١٠/٢٨ .

١٩٨٠/١٠/٢٨

رئيس الوزراء

مضر بدران



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١ تشرين ثاني سنـــة ١٩٨٠ م. العـــدد ٢٩٦٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥٤) تاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية المعقوده بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــة جمهورية فنلندا بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائـع على الطرق بشكلها التالي :ـ

اتفاقيـــة

بين حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهوريةفنلنـــدا

بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائـــع على الطرق

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فنلنـــدا والمشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) . رغبـــة منهما في تسهيل النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر حدودهما بطريق الترانزيت .

قد اتفقـــا على ما يلي :

الفصل الاول

تعاريـــف

ماده ـ ١ ـ

لاغراض هذه الاتفاقية :

١ ـ يعني تعبير (ناقل) اي شخص طبيعي او معنوى ، في اي من المملكة الاردنيـــة الهاشمية او جمهورية فنلنـــدا والمصرح له بموجب القوانين والانظمة الوطنية ذات العلاقة بتعاطي النقل الدولي للركاب / او البضائع عـــلى الطرق مقابل اجرة او مكافأه او على حسابه الخاص ، والاشارات الى ناقل من اي طرف متعاقد يجب ان تفسر طبقا لذلك .

٢ ـ يعني تعبير (مركبة ركاب) اي مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :ـ

أ ـ مصنوعة او معده للاستعمال على الطرق لنقـــل الركاب وتحوى اكثر من ثمانية مقاعد بالاضافة الى مقعد السائق ، او .

ب ـ مسجله ومرخصة لنقل البضائع في اراضي احـــد الطرفين المتعاقدين واية مقطوره او شبه مقطوره يتوفر فيها الشرطان (أ) و (ب) من هذه الفقره والتي تشغل من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقدين بشرط انه اذا كانت المقطوره او شبه المقطوره والمركبة التي تجرهـــا ائتاهـــا تستوفيان الشروط المذكوره فتعتبر المجموعة مركبة واحدة .

٤ ـ يعني تعبير (السلطة المختصة) السلطات التي يتم تحديدها في كتب متبادله بين الطرفين المتعاقدين ؛

الفصل الثاني

نقل الركاب

مادة ـ ٢ ـ

ان كافة عمليات نقل الركاب مقابل اجر ومكافأة بواسطة سيارات ركاب مسجلة لدى اي من الطرفين المتعاقدين بين ، الى ، ومن وعبر البلدين ، باستثناء تلك العمليات المحـــدده في المادة (٤) ، تخضع لنظام الترخيص المحدد في هذه الاتفاقية .

مادة ـ ٣ ـ

١ ـ تتم الموافقة على الخدمات المنتظمة بين البلدين او عبر حدود اي منهما بصوره مشتركة من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين . تعني الخدمات المنتظمة خدمات توفر لنقل ركاب عـــلى فترات محدده وضمن مسار محدد بحيث يكون بالامكان تحميل وتنزيل الركاب في نقاط وقوف محدده مسبقا .

٢ ـ تكون السلطة المختصة لكل طرف متعاقد مسؤول عن اصدار الترخيص لذلك الجـــزء من خط سير الرحله الذي يتم في اراضي ذلك الطرف المتعاقد .

٣ ـ تحدد السلطات المختصه بصوره مشتركة شروط اصدار الترخيص ، اي مدتـــه ونسبة حدوث عمليات النقل ، والجداول الزمنيه، وسلم التعرفات التي ستطبق بالاضافة الى اية تفاصيل ضروية لتشغيل الخدمات المنتظمه تشغيلا سهلا وفعالا .

٤ ـ يوجه طلب الحصول على ترخيص المركبة الى السلطة المختصة في بلد تسجيل المركبة .

٥ ـ في حالة الموافقة على اصدار الترخيص المشار اليه في الفقرة (٤) اعلاه ، يتم اعلام السلطة المختصه للطرف المتعاقد الاخر بذلك يتم ارسال الطلب الى ذلك الطرف المتعاقد من اجل الموافقة عليه مرفقا بوثائق تحتوي على التفاصيل الضرورية (الجدول الزمني المقترح ، التعرفات ، الطرق ، الفتره التي سيتم خلالها تشغيل الخدمة وتاريخ مباشرة الخدمة) كما يحق للسلطات المختصة ان تطلب تقديم تفاصيل اضافية حسب رغبتها .

ويتم البت في هذه الطلبات خلال مدة لاتزيد عن اربعة اشهر من تاريخ ارسالها .

مادة ـ ٤ ـ

١ ـ لا تكون عمليات نقل السياح العرضية خاضعة للترخيص وتعتبر خدمة النقل عرضية عندما ينقل نفس الاشخاص في نفس مركبة الركاب في اي مما يلي:

أ ـ في رحلة ذهاب واياب تبتدىء ويقصد ان تنتهي في البلد المسجلة فيها مركبة الركاب ، او

ب ـ في رحلة تبدأ في مكان البلد المسجلة فيها مركبة الركاب وتنتهي في جهـــة مقصوده في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تعود مركبة الركاب الى بلد التسجيل فارغة باستثناء الحالات التي يسمح بها بغير ذلك ، او .

جـ ـ في عملية ترانزيت ذات طبيعة عرضية .

٢ ـ يجب ان تحمل المركبه قائمة تبين اسماء وجنسيات الركاب وتبرز هـــذه القائمة عند الطلب من قبل السلطة المعنية لاي من طرفي التعاقد .

مادة ـ ٥ ـ

١ ـ لايسمح لمركبات الركاب المسجلة في بلد اي من طرفي التعاقـــد ان تقوم بالنقـــل الداخلي للركاب في بلـــد الطرف المتعاقد الاخر .

٢ ـ بالرغم من احكام البند (١) اعلاه، يجـــوز القيام بالنقل الداخلي بشرط الحصول عـــلى اذن مسبق من السلط المختصة للبلد الذي ستقدم فيه الخدمة في ظل حالات خاصة .

مادة ـ ٦ ـ

تكون اية خدمة اخري لم تغطيها المواد السابقـــة خاضعة للترخيص الذي يتم بناء على طلب الناقل لاحد طرفي التعاقد . يقدم هذا الطلب الى السلطة المختصه لبلد التسجيل التي عليها ان تحيله الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر للموافقة عليه :

الفصل الثالث

نقل البضائع

مادة — ٧ —

ان النقل الدولي للبضائع بواسطة مركبات البضائع الممتلكة او التي يتم تشغيلها من قبل ناقلي اي من الطرفين المتعاقدين باستثناء تلك المحدده في المادة (٨) يكون خاضعا لنظام ترخيص في الحالات التالية .

أ — بين اية نقطة في اراضي الطرفين المتعاقدين واية نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ب — عبر اراضي هذا الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت .

جـ — بين اراضي هذا الطرف المتعاقد الاخر واراضي بلد ثالث ، شريطة ان تمر المركبة خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر البلد المنسجلة فيه .

مادة — ٨

لايلزم تصريح في حالة نقل مايلي : —

أ — البضائع والمعدات المرسلة للمعارض التجارية .

ب — الديكورات والاكسوار للمسارح .

جـ — الالات الموسيقية والمعدات الخاصة للتسجيل بواسطة الراديو او التلفزيون او التصوير الافلام السينمائية

د — خيول السباق والمركبات والادوات الرياضية الاخرى المخصصة للمناسبات الرياضية .

هـ — المركبات المعطلة .

و — اثاث البيوت عند الرحيل .

ر — جثث الموتى .

ح — السلع السريعة التلف بمركبات مبردة :

ط — معدات ومواد للمساعدات الانسانية في حالات الطوارىء .

مادة ٩ —

١ — يتم اصدار تصريح منفصل لكل رحلة ولكل مركبة/او مجموعة مركبات ، ويكون نفس التصريح صالحا لرحلة العودة .

٢ — يستعمل التصريح من قبل الناقل الذى تم اصدار التصريح له فقط ولايحق تحويله لأي ناقل اخر

مادة — ١٠

١ — فيما يتعلق بعمليات النقل المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٧) اعلاه تمنح التصاريح من قبل السلطة المختصة للبلد المسجلة فيها المركبة بالنيابة عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر وذلك ضمن الكوتا السنوية التي تحددها اللجنه المشتركة .

٢ — تقوم كل من السلطتين المختصتين بتزويد السلطة المختصة الاخرى بعدد كاف من تصاريح النقل تمشيا مع هذه الاتفاقية .

١

٣ — تقوم السلطتين المختصتين بوضع نموذج التصريح بصورة مشتركة .

٤ — ان عمليات النقل المشار اليها في الفقرة (جـ) من المادة (٧) اعلاه تكون خاضعة لتصريح خاص يصدر عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر تقوم اللجنة المشتركة بتحديد اجـــراءات اصدار هذه التصاريح الخاصة .

مادة — ١١

ليس في هذه الاتفاقية مايسمح لناقل مرخص في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بأن يحمل بضاعة من نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر من اجل التنزيل او التسليم في اية نقطة اخرى في ذلك البلد .

الفصل الرابع

احكام عامـــة

مادة — ١٢

على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الـــدولي بموجب شروط هذه الاتفاقية ان يكـــون بحوزتهم الوثائق التالية .

أ — رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها . يجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبة او ان تكون رخصة سوق دولية .

ب — رخصة مركبة سارية المفعول .

جـ — جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة سمات الدخول اللازمة .

د — اثبات بأن مستعمل المركبه مؤمن ضد المسؤولية عن الاضرار التي تصيب اطرافا ثالثـــة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

مادة ١٣ —

١ — يتم تحديد الشروط الفنية للمركبات التي تقوم بالنقل الدولي للبضائع وفقا للقوانين والانظمة المرعيـة في البلد الذي سجلت فيه المركبة .

٢ — اذا تجاوز وزن وابعاد اية مركبة يراد ان تستعمل للنقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين ماهو مسموح به في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، فأن ذلك يحتـــاج الى اذن خاص من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد .

مادة — ١٤

١ — اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة TIR فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثـــاق تير للبضائع والمركبات .

٢ — اذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير « TIR » فتطبق احكام القوانين الداخلية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني للبضائع والمركبات .

مادة — ١٥

١ — ان الرسوم والضرائب الخاصة بالنقل الدولي على الطرق التي يقوم بها الناقلون التابعون لاحد طرفي التعاقد في اراضي المتعاقد الآخر تم حسب احكام التشريعات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد الآخر

٢ — يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية للمركبة من الضرائب والرسوم .

٣ — يسمح لطاقم المركبة — ان يستوردوا مؤقتا اغراضهم الشخصيةوادوات التصليح التي تحمل عادة في المركبة دون دفع رسوم جمركية ومعفاة من رخصة استيراد مسبقة .

٤ — ان قطع الغيار المستوردة لتصليح مركبة سبق وانتم ادخالها مؤقتا ، يسمح بادخالها بمقتضى احكام ادخال مؤقت مناسبة ، دون دفعضرائب ورسوماستيراد معفاة من خطر وقايد استيراد وبموجب انظمة الجمارك المحلية . يعاد تصدير القطع المستبدلة او يتم اتلافها باشراف السلطات الجمركية .

مادة — ١٦

باستثناء مااشترط عليه في هذه الاتفاقية او اتفاقيات اخرى بين الطرفين المتعاقدين يتوجب على الناقلين والسائقين ومساعديهمومركباتالركاب والبضائع العائدين لاحد الطرفين المتعاقدين عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، التقيد بالقوانين والانظمة النافذة في ذلك البلد .

مادة — ١٧

١ — اذا ارتكبناقل او سائق او اى من مساعديهم من احد الطرفين المتعاقدين مخالفة لاى من احكام هذه الاتفاقية اثناء وجوده فى اراضي الطرف المتعاقد الاخر فيجوز للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي حدثت في اراضيه المخالفة ، ودون الاخلال بأية عقوبة قانونيه مطبقه في بلده ان تخبر السلطة المختصة للطرف المتعاقد بظروف المخالفة .

٢ — في حالة حصول اية مخالفة مشار اليها في الفقرة (١) من هذه الماده ، يجوز للسلطه المختصه للطرف المتعاقد الذي حدثت المخالفة في اراضيه ان تطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر أن :—

أ — تصدر انذارا الى الناقل المعني بأن اية مخالفات لاحقة قد تؤدي الى منع دخول مركبات يمتلكها او يقوم بتشغيلها في اراضي الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه المخالفه المدة التي قد تحددها السلطات المختصة ، او

ب— تبلغ الناقل بان دخول مركباته الى اراضي الطرف المتعاقد الآخر قد منع منعا مؤقتا او دائميا

٣ — على السلطة المختصة التي تتلقى مثل هذا الطلب من سلطات الطرف المتعاقد الاخر ان تستجيب له وان تخبر السلطه المختصه الاخرى في اسرع وقت ممكن بالاجراءات المتخذه .

ماده — ١٨ —

١ — في حالة وقوع حوادث طرق او حوادث اخرى فعلى السلطة المختصة في البلد الذي وقعت فيه هذه الحوادث ، ان تقدم الى مالك الموكبة ، بناء على طلبه ، او الى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر كل وثائق او نتائج التحقيقات القضائيه وجميع البينات التي توضح الحادث .

ماده — ١٩ —

١ — تقوم السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين بصوره مشتركة ببحث ومحاولةحل اية مشاكل تنجم عن تطبيق هذة الاتفاقية وذلك ضمن اطار عمل اللجنة المشتركه او تبادل بالكتب .

٢ — يتم تسوية المشاكل التي تبقى دون حل ، بالطرق الدبلوماسيه .

ماده — ٢٠ —

١ — تؤلف لجنه مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين للاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ومعالجةاية عقبات قد تعترض ذلك التطبيق ، تجتمع اللجنة المشتركة بناء على طلب السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين .

٢ — تعقد اجتماعات هذه اللجنة بالتناوب في كل من الاردن وفنلندا .

٣ — تخضع قرارات اللجنة لموافقة السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

ماده — ٢١ —

١ — يقوم كل طرف متعاقد باشعار الطرف المتعاقد الاخر خطيا بأن الاجراءات الضروريه لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في بلده قد اتخذت . تصبح الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الاشعار الاخير من هذين الاشعارين .

٢ — تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنه واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ ، يستمر سريان مفعولها بعد ذلك الا اذا انهيت بقيام اي من الطرفين المتعاقدين باعطاء اشعار خطي مدتـه ستة أشهر الى الطرف المتعاقد الاخر .

وشهادة على ذلك وقعت هـذه الاتفاقية مـن قبل الموقعين ادناه والمفوضين بذلك حسب الاصول من حكومتيهما .

حررت من نسختين في عمان اليوم الاربعاء الموافق ١٧ شهر ايلول سنة ١٩٨٠ ، باللغـات العربية والفلنديه والانجليزيه ، كل النصوص معتمده بالتساوي ، وفي حالـة حصول اي خـلاف في التفسير فيعتمد نص اللغه الانجليزيـه .

عن حكومـة
جمهوريـة فنلنـدا

عن حكومـة
المملكة الاردنيه الهاشميـه

تعليمات رقم (١٤) لسنة ١٩٨٠

تعليمات امتحان شهادة الدراسـه الثانويـه العامـة

صادرة بمقتضى المادة (٥٦) والمادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات « تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـة » ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٠/٩٨١ .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
أ • تعني كلمة (الاكاديمي) الادبي والعلمي .
ب • تعني كلمة (المهني) التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او البريدي .
ج • تعني كلمة (الفرع) الفرع الادبي او العلمي او التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او البريدي او اي فرع جديد تقرره الوزارة ؛

المادة ٣ – يعقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوى على النحو الآتي :
أ • تعقد الوزارة امتحانا عاما في نهاية الفصل الاول في مواد ذلك الفصل ويرصد لنتيجته ٥٠٪ مـن النتيجة النهائية للطالب .
ب • تعقد الوزارة امتحانا عاما آخر في نهاية الفصل الثاني في مواد ذلك الفصل ويرصـد لنتيجته ٥٠٪ من النتيجة النهائية للطالب ؛
ج • تعقد المدرسة المهنية الزراعية او الصناعية او التمريضية امتحان مبحث التدريب العملي في كـلا الفصلين اما امتحان الطباعة التجاري فتعقده الوزارة .
د • تستخرج النتيجه النهائية للطالب بجمع علامتي الامتحانين المذكورين .
هـ • لايسمح بالتقدم لامتحان الفصل الثاني الالمن كان قد تقدم لامتحان الفصل الاول من العام الدراسي نفسه

المادة ٤ – أ – يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي الاكاديمي لمن يلي :–
١ • كل طالب في الصف الثالث الثانوي الاكاديمي بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بتسلسل ونجاح .
٢ – من يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة او من يحمل شهادة فحص الدراسة الثانوية الاردنية (المترك) او مايعادل ايا منهما .
٣ – كل دارس غير نظامي انهى الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بتسلسل ونجاح
٤ – من حصل على شهادة الثقافة العامه (مترك لندن) بخمسة مواضيع بنجاح .
٥ – من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف الثالث الاعدادي او مايعادل ايامنهما شريطة ان تمضي عليه في كلتا الحالتين ستة فصول دراسية على الاقل .
٦ – اي اردني اتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان على ان يتقدم بشهادة ولاده او جواز سفر اردني .
٧ – كل من تقدم للامتحان في السنوات السابقة .

ب • ويسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي المهني لمن يلي .
١ – كل طالب في الصف الثالث الثانوي المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين المهنيين بتسلسل ونجاح .
٢ – من انهى الصف الثالث الثانوي المهني او ما يعادل له .
٣ – كل من انهى دراسته في مراكز التدريب الحرفي وعمل في مجال تخصصه مده عام واحـد على الاقل في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصه .
٤ – من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف الثالث الاعدادي او ما يعادل ايامنهما ومضى على ذلك ستة فصول دراسية على الاقل ، او اي اردني اتم الرابعة والعشرين مـن عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان ، وعمل في مجال التخصص في مؤسسة حكومية اوخاصة مرخصة لمـدة ثلاث سنوات على الاقل ، هذا فيما يتعلق باي فرع مـن فروع الامتحان التجاري ، والصناعي ، والتمريضي .
٥ – من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف الثالث الاعدادي ، او ما يعادل ايها منهما ، ومضى على ذلك ستة فصول دراسية على الاقل ، او اي اردني اتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان وكان عاملا زراعيا لمدة ثلاثة اعوام على الاقل وهذا فيما يتعلق بالفرع الزراعي .
٦ – من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف الثالث الاعدادي او ما يعادل ايا منهما ، ومضى على ذلك ستة فصول دراسية على الاقل ، او اي اردني اتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان وعمل في وظيفة مأمور بريد لمـدة عامين على الاقل بوزارة المواصلات الاردنية وذلك فيما يتعلق بالفرع البريدي .
٧ – كل من تقدم للامتحان في السنوات السابقة .

المادة ٥ – لا يجوز ان يتقدم اي من الفئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤) السابقة لامتحان مهني يغايـر نوع التعليم المهني الذي سبق ان تعلمه .

المادة ٦ – أ – الفرعان الادبي والعلمي :
١ – يتقدم طلبـة هذين الفرعين للامتحان في جميع المباحث المبينة في الجدولين رقم (١ ، ٢) الملحقين بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية فهـو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهـم .
٢ – النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث هذين الفرعين مبينة في الجدولين رقم (١ ، ٢) .
٣ – يعفى الطالب الكفيف من تقديم الامتحان في مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي كما يعفى مـن الرسوم التوضيحية لاي امتحان اخر يتطلب عمل الرسوم على ان يستعيض عـن ذلك بالوصف .

ب ــ الفروع المهنية التجاري والزراعي والصناعي والتمريضي والبريدي :

١ ــ يتقدم طلبة هذه الفروع للامتحان في جميع المباحث المبينة في الجداول من رقم (٣ ــ ٧) الملحقة بهــذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية / الثقافة الاسلامية فهــو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم .

٢ ــ النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث هذه الفروع مبينة في الجداول من رقم (٣ ــ ٧) .

المادة ٧ ــ اسس النجاح والمجموع العام :

أ ــ الفرع الادبي :

١ ــ يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون مــن بينها التربية الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغــة العربية ، اللغــة الانجليزية والتاريخ العربي الحديث لجميع المشتركين .

٢ ــ يستخرج المجموع العام للناجح بجمع علامات ستة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، وأعلى اربع علامات من علامات المباحث الاخرى .

ب ــ الفرع العلمي :

١ ــ يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون مــن بينها التربية الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغــة العربية ، الرياضيات ، ومبحثان علميان آخران لجميع المشتركين .

(يقصد بالمباحث العلمية : الفيزياء ، الكيمياء ، الاحياء) .

٢ ــ يستخرج المجموع العام للناجح بجمع علامات ستة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، الرياضيات ، واعلى ثلاث علامات مــن علامات المباحث الاخرى .

جـ ــ الفرع التجاري :

١ ــ يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها التربيــة الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغــة العربية ، اللغة الانجليزية ، والطباعــة (العربية والانجليزية) .

٢ ــ يستخرج المجموع العام للناجح بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، اللغة الانجليزية، الطباعة العربية والانجليزية ، واعلى اربع علامات من علامات المباحث الاخرى .

د ــ الفرع الزراعي :

١ ــ يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها الثقافة الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، التدريب العملي ، البستنة الشجرية والبستنة الخضرية ، الانتاج الحيواني ، والصناعات الغذائية والالبان .

٢ ــ يستخرج المجموع العام للناجح بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات التدريب العملي ، البستنة الشجرية والبستنة الخضرية ، وأعلى خمس علامات مــن علامات المباحث الاخرى .

هـ ــ الفرع الصناعي :

١ ــ يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها الثقافة الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، التدريب العملي ، علم الصناعة ، الرسم الصناعي ، والرياضيات ؛

٢ ــ يستخرج المجموع العام للناجح بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات التدريب العملي ، علم الصناعة ، واعلى خمس علامات من علامات المباحث الاخرى .

و ــ الفرع التمريضي :

١ ــ تعتبر المشتركة ناجحة في هذا الفرع اذا نجحت في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها الثقافة الاسلامية (للمشتركة المسلمة) ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزيــة ، التدريب العملي ، الامراض والتمريض ، والادوية والمحاليل .

٢ ــ يستخرج المجموع العام للناجحة بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة الانجليزية ، التدريب العملي ، واعلى خمس علامات من علامات المباحث الاخرى .

ز ــ الفرع البريدي :

١ ــ يعتبر المشترك ناجحا في هذا الفرع اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها التربية الاسلامة (للمشترك المسلم) اللغة العربية، اللغة الانجليزية، ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية ، المحاسبة والتكاليف البريدية ، والمراسلات والطرود والآلات البريدية .

٢ ــ يستخرج المجموع العام للناجح بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية ، واعلى اربع علامات من علامات المباحث الاخرى .

ح ــ في كل من الحالات السبع السابقة يشترط ان لا تقل علامة المشترك في كل مــن المباحث الاخرى الزائدة على مباحث النجاح عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لكل مبحث وان لا يقل مجموعه العام عن (٥٠٠) علامة .

المادة ٨ ــ علامة مبحث التدريب العملي المهني :

أ ــ الفرع الزراعي :

١ ــ تتكون علامة المشترك النظامي في مبحث التدريب العملي الزراعي من مجموع :

ــ ٢٠٪ من علامته السنوية في الصف الاول الثانوي (محسوبة من ١٠٠) .

ــ ٣٠٪ من علامته السنوية في الصف الثاني الثانوي (محسوبة من ١٠٠) .

ــ ٥٠٪ من علامته السنوية في الصف الثالث الثانوي (محسوبة من ١٠٠) .

مضروبا في ثلاثة ؛

٢ ــ تتكون علامة المشترك غير النظامي في مبحث التدريب العملي الزراعي من مجموع :

ــ ٥٠٪ من علامة امتحان نهاية الفصل الاول الــذي تعقده المدرسه لطلاب الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠) .

ــ ٥٠٪ من علامة امتحان نهاية الفصل الثاني الــذي تعقده المدرسة لطلاب الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠) .

مضروبا في ثلاثة .

ب — الفرعان الصناعي والتمريضي :

١ — تتكون علامة المشترك النظامي في مبحث التدريب العملي الصناعي والتمريضي من مجموع :

— ٤٠٪ من علامته السنوية في الصف الثاني الثانوي (محسوبة من ١٠٠) :

— ٦٠٪ من علامته السنوية في الصف الثالث الثانوي (محسوبة من ١٠٠) ؛ مضروبا في ثلاثة .

٢ — تتكون علامة المشترك غيرالنظامي في مبحث التدريبالعملي الصناعي والتمريضي من مجموع:

— ٥٠٪ من علامة امتحان نهاية الفصل الاول الـــذي تعقده المدرسة لطلاب الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠) .

— ٥٠٪ من علامة امتحان نهاية الفصل الثاني الـــذي تعقده المدرسة لطلاب الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠) .
مضروبا في ثلاثة .

المادة ٩ — الحالات التي لا تنطبق عليها هذه التعليات تحال الى لجنة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم للبت فيها :

المادة ١٠ — قرارات لجنة الامتحانات فيما يتعلق بنتائج الامتحان نهائية وقطعية .

المادة ١١ — تلغي هذه التعليات تعليات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ »

جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

الفرع الادبي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١

الرقم	المبحـــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل		النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
		رقمـــا	كتابـــة		
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٥٠	٦٠
٠٤	التاريخ العربي الحديث	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٥	جغرافية الوطن العربي	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	العلوم العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الرياضيات العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٢)

مبـاحث امتحان شهـادة الدراسة الثانوية العامـة

الفرع العلمـي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١

الرقم	المبحـث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقـا	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتـابـة	النهاية العظمى لكل فصـل	النهاية الصغرى لكل فصـل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربيـة	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتـان	١٠٠	٤٠
٠٤	الرياضيـات	٣ر٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٦٠
٠٥	الفيزيـاء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	الكيميـاء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الاحيـاء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٣)

مبـاحث امتحان شهـادة الدراسة الثانوية العامـة

الفرع التجاري

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١

الرقم	المبحـث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقـا	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتـابـة	النهاية العظمى لكل فصـل	النهاية الصغرى لكل فصـل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعين دقية	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربيـة	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	الطباعة العربية والانجليزية	٢ر١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٥	المحاسبة ومسك الدفاتر	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	السكرتارية واعمال المكاتب	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	المراسلات التجارية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الرياضيات المالية والرياضيات والاحصاء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٤)

مبـــاحث امتحان شهـــادة الدراسة الثانوية العامـــة

الفرع الزراعي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١

الرقم	المبحـــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقـــا	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كـتـابــــة	النهاية العظمى لكل فصـــل	النهاية الصغرى لكل فصـــل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٦	الانتاج الحيواني	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الصناعات الغذائية والالبان	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الارشاد والتعاون	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الالات الزراعية والمشاغل	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	وقاية النباتات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١١	ادارة المزرعة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الصناعي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١

الرقم	المبحـــث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابـــة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الاجنبية (الانجليزية والالمانية)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	علم الصناعـــة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٦	الرسم الصناعي	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الرياضيــــات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الفيزياء والميكانيكا	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الكيمياء الصناعية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	الامن والتنظيم الصناعي (ادارة)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع التمريضي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقا	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٠٠ر٢	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	التدريب العملي	–	–	١٥٠	٩٠
٠٥	الامراض والتمريض	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الادوية والمحاليل	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	التغذية	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	علم النفس	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الرياضيات	١٥ر١	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	الكيمياء	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
١١	البيولوجيا	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع البريدي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقا	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٣٠ر٢	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٠٠ر٢	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٤٠
٠٥	المحاسبة والتكاليف البريدية	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	المراسلات والطرود والالات البريدية	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الرياضيات والاحصاء والالات الحاسبة	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	العمليات النقدية في الخدمة البريدية	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الجغرافيا والاتفاقات البريدية	٤٥ر١	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

تعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠

تعليمات منازل الطلاب

صادر بالاستناد للمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المـــادة الاولى — تسمى هذه التعليمات (تعليمات منازل الطلاب) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الدراسي ٨١/٨٠

المـــادة الثانيــة — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصص لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك ،

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء ؛

المـدير : مدير / مديرة المنزل .

اللجنة : لجنة الاشراف على منازل الطلاب والمشكلة بموجب احكام المـــادة الثالثة من هذه التعليمات .

هيئة الادارة : هيئة ادارة المنزل المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذه التعليمات ؛

المنزل : منزل الطلاب في المحافظة / اللواء .

الطالب : الطالب / الطالبة المقبول في المنزل .

المـــادة الثالثة — أ تشكل في كل مديرية يوجد فيها منزل/منازل للطلاب لجنة تسمى لجنة الاشراف على منازل الطلاب على النحو التالي :

١ . المساعد الاداري رئيساً .
٢ . رئيس قسم الصحة والتغذية عضوا ويكون مقررا للجنة .
٣ . رئيس قسم المحاسبه عضوا .
٤ . رئيس قسم اللوازم عضوا .
٥ . مديرو المنازل اعضاء .

ب تكون مهام هذه اللجنة ما يلي :

١ . قبول الطلاب في المنزل وفق اسس القبول المقررة في هذه التعليمات ،
٢ . اختيار المعلمين المشرفين على المنزل من بين المعلمين الراغبين بمعدل واحد لكل ثلاثين طالبا او جزء من الثلاثين .
٣ . اقرار النظام الداخلي للمنزل .
٤ . متابعة وتأمين حاجات المنزل من الاثاث واللوازم واعمال الصيانة والغـــذاء وغيرها وفق الاصول المالية ،
٥ . معالجة الامور التي تعرض على اللجنة والمقدمة من مدير المنزل ،

ج تصدق قرارات اللجنة من مدير التربية والتعليم ،

المـــادة الرابعة — يقبل في المنزل الطالب الذي يتقدم بطلب خطي للمديرية وفق الاسس التالية :—

أ طلاب القرى القادمون للمحافظة / اللواء للمدارس الثانوية او الصناعية او الحرفية ،

ب تراعى الاولويات التالية في اختيار المقبولين في المنزل .

١ . مقدار بعد القرية عن المدينة .
٢ . الحالة المادية للطالب .
٣ . مستوى تحصيل الطالب في صفه .
٤ . النشاطات التي يتميز فيها الطالب .

المـــادة الخامسة — أ يدفع الطالب الذي يقبل في المنزل مبلغ ثلاثة دنانير شهرياً مساهمة في نفقات الاعاشة :

ب يدفع الطالب مبلغ خمسة دنانير بدل تأمين ويرد اليه الرصيد عند تركه المنزل .

ج تودع المبالغ في احدى البنوك وفق الانظمة المالية .

المـــادة السادسة — أ يؤمن المنزل المبيت للطلاب المقبولين ويقدم لهم وجبات الفطور والغداء والعشاء .

ب تعمل الوزارة على تعيين المستخدمين اللازمين لاعداد الطعام ،

المـــادة السابعة — مهام مدير المنزل :

يقيم المدير في المنزل اقامة كاملة مجانية وتشمل مهامه ما يلي :

١ . الاشراف على شؤون المنزل وفق هذه التعليمات واحكام النظام الداخلي للمنزل ؛
٢ . حفظ اللوازم وقيدها في السجلات المختصة .
٣ . تنظيم السجل الخاص باوقات مغادرة الطلبة وعودتهم الى المنزل ،
٤ . تنظيم النشاطات الاجتماعية داخل المنزل .
٥ . الاشراف على الاثاث واللوازم الخاصة بالمنزل واعداد البيانات والكشوفات الدورية التي تطلبها المديرية .
٦ . توزيع الطلاب على قاعات النوم .
٧ . الاشراف التام على شؤون الطلاب داخل المنزل ،

المـــادة الثامنة — للجنة ان تسمح للمعلمين المشرفين فقط بالمبيت في المنزل مجانا مقابل تكليفهم القيام بالاشراف على شؤون المنزل والطلبة والقيام بالاعمال والنشاطات التي يتطلبها النظام الداخلي للمنزل .

ب يدفع المعلم المشرف مبلغ خمسة دنانير شهريا مقابل الاكل في المنزل .

المـــادة التاسعة: أ — تشكل في كل منزل هيئة ادارة على النحو التالي :

١ . مدير المنزل رئيسا .
٢ . معلم مشرف (بالتناوب) عضوا .
٣ . اثنان من الطلبة (بالتناوب) عضوين .

ب تكون وظيفة هيئة الادارة التعاون في الاشراف المباشر على شؤون المنزل واستعلام احتياجات المنزل وفق المواصفات الموضوعية وادارة شؤون المنزل .

المـادة العاشرة — على الطلاب التقيد باحكام النظام الداخلي للمنزل واحكام هذه التعليمات .

المادة الحادية عشرة — أ لهيئة ادارة المنزل الحق في توقيع عقوبة الانذار على كل طالب يرتكب احـدى المخالفات التالية او مافي درجتها :

١ • التشويش داخل غرف النوم في اوقات الراحة .
٢ • عدم ترتيب الاسرة .
٣ • عدم المحافظة على نظافة المنزل .
٤ • المزاح الخارج عن اداب الحديث واللياقة .
٥ • العبث في ممتلكات الغير .

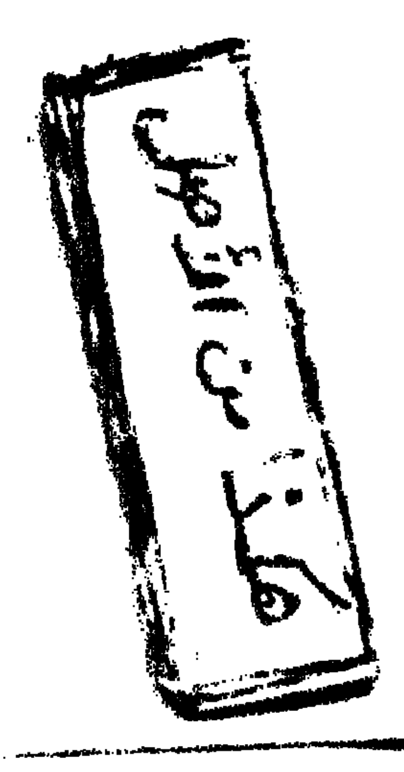
ب للجنة الحق في توقيع عقوبتي الانذار الثاني والثالث على كل طالب يرتكب احدى المخالفات التالية او ما يشابهها .

١ • التدخين داخل حرم المنزل .
٢ • شتم أحد الطلاب او تحقيره .
٣ • تكرار الاخلال بهدوء المنزل وتعليمات النظام الداخلي فيه .
٤ • تحدي أحد المعلمين المشرفين .
٥ • العمل على التحريض الجماعي لاي سبب كان .
٦ • تكرار ارتكاب الطالب لاحدى المخالفات المذكورة في البند (أ) .

جـ للجنة الحق في ايقاع عقوبة الفصل من المنزل على كل طالب يرتكب احدى المخالفات التالية او ما في درجتها على ان يقترن قرارها بموافقة الوزير بناء على تنسيب مدير التربية والتعليم .

١ • السرقة .
٢ • ارتكاب ما ينافي العفه .
٣ • تناول المشروبات الكحولية .
٤ • تعمد جرح أحد زملائه بآلة حاده .
٥ • تحقير احد المعلمين المشرفين او ضربه .
٦ • الادانة بجناية اوجنحة يعاقب عليها القانون .
٧ • التحريض على الاخلال بالامن او الانضمام الى الاحزاب .
٨ • تكرار الطالب المخالفات المذكورة في البند (ب) .

المـادة الثانية عشرة — أ لا يجوز اعادة الطالب المفصول من المنزل اليه في السنة التي فصل فيها .
ب اذا فصل الطالب من المدرسة لاي سبب كان يفصل من المنزل :



تعليمات رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠

تعليمات تنظيم الدراسات المسائية الصناعية

في المؤسسات التعليمية الحكومية

صادرة بموجب المادة (٧) من نظام مراكز الدراسات المسائية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات اسس تنظيم الدراسات المسائية الصناعية) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١ .

المادة ٢ — أ — تشمل خطة الدراسة المسائية الصناعية المواضيع التالية (الدراسة النظرية للصف الثالث الثانوي الصناعي)

المـادة	عدد الحصص
الثقافة الاسلامية	١
اللغة العربية	١
اللغة الاجنبية	٢
الرياضيات	٥
الرياضيات والميكانيكا	٥
الكيمياء الصناعية	١
الامن والتنظيم الصناعي	١
الرسم الصناعي (تخصص)	٢
علم الصناعة (تخصص)	٢
المجموع	٢٠

ب — يجوز عدم التقيد بالحد الاعلى للحصص باستثناء الثقافة الاسلامية واللغة العربية واللغة الاجنبية بمعدل حصة واحدة بحيث يبقى المجموع (٢٠) .

المادة ٣ — يبدأ التدريس في المراكز المسائية الصناعية فى اليوم الاول من الاسبوع الثالث لبدايه العام الدراسي ولهذا العام من ١١/١٠/١٩٨٠ .

المادة ٤ — تنظم البرامج في كل يوم دراسي بواقع ثلاث او اربع حصص يوميا وتكون مدة الحصة الواحدة (٤٥) دقيقة ، ويحدد مدير المركز فترة الدوام حسب ظروف الدارسين والمعلمين شريطة ان يكـون ذلك بعد الدوام المدرسي .

المادة ٥ — تتكـون السنة الدراسية في المراكز المسائية الصناعية من فصلين دراسيين كما هـو معمول به في مدارس المملكة ، والدراسة حرة في هذه المراكز ، ويسمح لخريجي مراكز التدريب الحرفي في وزارة التربية والتعليم ، ووكالة الغوث ، والقوات المسلحة والتلمذة الصناعية في مؤسسة التدريب المهني اومايعادل ذلك بالالتحاق بتلك المراكز ، وذلك بغض النظر عن اعمارهم .

المادة ٦ — تنظم دفاتر حضور وغياب للدارسين الراغبين ، ويمنح الدارس بناء على طلبه شهادة تسجيله ونسبة حضوره في المركز الصناعي المسائي ، والمواد التي درسها .

المادة ٧ — يسمح لهؤلاء الدارسين بالتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية المهنية الصناعية بعد سنتين من حصولهم على شهادة مراكز التدريب الحرفي او مايعادلها .

المادة ٨ — تفتح الشعب للملتحقين في الدراسات المسائية الصناعية اذا توفر (٢٠) دارسا على الاقل وبحيث لايقل عدد الدارسين في التخصص الواحد عن (١٠) عشره .

المادة ٩ — لايعتبر التسجيل في المراكز المسائية الصناعية او الالتحاق بها من الاسباب الموجبة لتأجيل خدمة العلم.

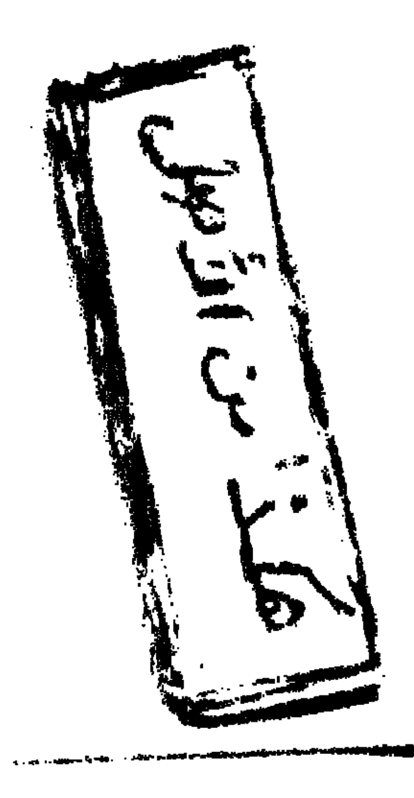
المادة ١٠ — يبدأ التسجيل للدراسات المسائية الصناعية في المدارس الصناعية ومراكز التدريب الحرفي خلال شهر آب من كل عام دراسي .

المادة ١١ — تزود مديريات التربية والتعليم الوزارة قبل نهاية شهر ايلول من كل عام بما يلي:—
أ — اسماء المدارس والمراكز المقترحة لتنظيم الدراسة المسائية الصناعية فيها .
ب — اسماء الاداريين والعاملين الاخرين في الدراسات المسائية الصناعية
ج — اسماء المعلمين الذين وقع عليهم الاختيار بين الراغبين للتدريس في الدراسات المسائية الصناعية.
د — اعداد الدارسين الراغبين في الالتحاق بالدراسات المسائية الصناعية حسب الشعب والتخصصات.

المادة ١٢ — أ — يستوفى من كل دارس في الدراسات المسائية الصناعية رسما مقداره (٢٥) دينارا عن كل فصل دراسي .
ب — تدفع للعاملين في الدراسات المسائية الصناعية لقاء عملهم الاضافي خلال اشهر الدراسة مكافآت مالية على النحو التالي :—
١. لمدير التربية والتعليم في الميدان والمشرفين الصناعيين في الوزارة دينارا ونصف عن كل زيارة للمركز الواحد بحيث لايزيد مايتقاضاه الشخص الواحد عن (٦) دنانير في الشهر.
٢. لمدير المدرسة الصناعية او مركز التدريب الحرفي المشرف على الدراسة (٢٥) دينارا في الشهر.
٣. للمدرسين في مراكز الدراسات المسائية الصناعية دينار ونصف عن الحصة الواحدة او الساعة العملية .
٤. للآذن الذي يعمل في المركز المسائي الصناعي (١٥) دينارا في الشهر .
٥. للسائق دينار ونصف عن كل يوم عمل بحيث لا يزيد ما يتقاضاه عن (١٥) دينارا في الشهر .

المادة ١٣ — تقوم مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء باتخاذ الترتيبات اللازمة للبدء في التسجيل ومتابعة الدراسة في المدارس الصناعية ومراكز التدريب الحرفي التي يتم اختيارها وتزويد الوزارة بتقارير الاشراف عن الزيارات الصيفية وغير الصيفية ثم تزويد الوزارة بتقرير يتضمن تلك الترتيبات في نهاية الاسبوع الاول من بدء الدراسة فيها .

المادة ١٤ — تقوم مديرية التربية في المحافظة/اللواء بتقويم شامل للدراسة المسائية الصناعية وتزويد الوزارة بتوصياتها للاستفادة منها في المستقبل للعمل على تحسين وتطوير وزيادة فعالية الدراسة المسائية الصناعية.



تعليمات رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠

تعليمات القبول في معاهد كليات المجتمع

صادرة بمقتضى المادتين ٦، ١٣ من نظام القبول في معاهد كليات المجتمع رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات تعليمات القبول في معاهد كليات المجتمع لعام ١٩٨٠ ويعمل بها اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١ .

المادة الثانية : تدرس في معاهد كليات المجتمع التخصصات التي تحددها الوزارة .

المادة الثالثة : تحدد شروط القبول في معاهد كليات المجتمع وفقا لما هو مبين في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات وتحدد الوزارة شروط القبول لأية تخصصات اخرى .

المادة الرابعة : أ — يتولى كل معهد اعداد الترتيبات المتعلقة بالقبول من حيث الاعلان عن التخصصات المتاحة وشروط القبول ومواعيد تقديم طلبات الالتحاق وكيفية الحصول عليها ، واسس القبول في ضوء اعداد المتقدمين وتوزيعهم الجغرافي والاستيعاب واية امور اخرى يقتضي مراعاتها .
ب — يقوم مدير كليات المجتمع بتنسيق عمليات القبول بينها .

المادة الخامسة: أ — تستوفى الرسوم والمبالغ التالية من جميع للطلبة في معاهد كليات المجتمع الحكومية:—
١. دينار واحد رسم طلب الالتحاق.
٢. ثلاثة دنانير رسم تسجيل الطالب المستجد .
٣. خمسة دنانير رسم النشاطات الطلابية.
٤. عشرة دنانير تامينات .
٥. دينار واحد رسم التخرج (يدفع عند الحصول على الشهادة).
ب. تودع المبالغ المبينة في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة في احد البنوك المحلية باسم مدير المعهد للانفاق منها على النشاطات الطلابية وفقا لأحكام نظام التبرعات المدرسية النافذ المفعول.
ج. تودع المبالغ المبينة في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة في احد البنوك المحلية باسم مدير المعهد لأعادتها للطالب بعد تخرجه بعد استيفاء بدل اللوازم التي تسبب في اتلافها او فقدها.

المادة السادسة: يستوفى من كل طالب غير ملتزم رسوم على النحو التالي:—
أ . خمسة دنانير عن كل ساعة معتمدة في المساقات الهندسية والطبية .
ب. ثلاثة دنانير عن كل ساعة معتمدة في المساقات الاخرى .
ج. تسلم المبالغ المبينة في البند ١، ٢، ٥ من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والفقرتين (أ، ب) من هذه المادة الى رئيس قسم المحاسبة في الوزارة للانفاق منها وفقا للاصول المالية المرعية.

المادة السابعة: يغلق باب القبول في معاهد كليات المجتمع بعد مضي اثني عشر يوما دراسيا من بداية اي فصل دراسي.

ملحق رقم « ١ »

شروط القبول في معاهد كليات المجتمع للعام الدراسي ١٩٨٠ – ١٩٨١ وفروع الشهادة الثانوية العامة المسموح بالالتحاق بموجبها في المعاهد

التخصص	الفرع في شهادة الثانوية العامة	ملاحظات
اعداد المعلمين : اكاديمي	العلمي والادبي	
التربية المهنية	الزراعي ، الصناعي ، التجاري ، العلمي ، الادبي	
التعليم التجاري	التجاري	
حضانة ورياض الاطفال	العلمي ، الادبي	
موسيقى	جميع فروع الثانوية العامة حسب القابلية	
التقنيات والوسائل التعليمية	الزراعي ، الصناعي ، التجاري ، العلمي ، الادبي	
المهن الطبيـة المساعده . الاحصاء الصحي والحيوى	العلمي ، الادبي ، التجاري	
الاشـعة	العلمي للذكور فقط	
التخدير	العلمي ، التمريضي	
المختبرات الطبية	العلمي والتمريضي	
مراقبو الصحة	العلمي والادبي	
السجلات والوثائق الصحية	العلمي الادبي ، التمريضي ، التجاري	
ادارة المؤسسات الصحية	العلمي ، الادبي ، التمريضي ، التجاري	

التخصص	الفرع في الثانوية العامة	ملاحظات
المهن التجارية : المحاسبة	التجاري ، العلمي ، الادبي ، البريدى	
السكرتارية	" " " "	
امناء المستودعات	" " " "	
ضريبة الدخل والجمارك	" " " "	
الدراسات المصرفية	" " " "	
الكمبيوتر	" " " "	
ادارة الاعمال	" " " "	
المهن الزراعية : المرشدين الزراعيين	الزراعي ، العلمي ، الادبي	
البيطرة والانتاج الحيواني	الزراعي ، العلمي ، الادبي	
التخصصات الاخرى · الاعلام	العلمي ، الادبي (حسب القابلية)	
المكتبات	الادبي ، العلمي ، التجاري	
العلوم الشرعية	الادبي ، العلمي	
التغذية	العلمي ، الادبي ، التمريض	
المختبرات المدرسية	العلمي	